ما حماه غيره لا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه
ارض الدنيا وارض الجنة ليقطع منهما لمن يشاء ما يشاء ومن ثم افتى السبكي
بكفر معارضي اولاد تميم فيما اقطعه لهم صلى الله عليه وسلم بارض الشام
والمراد به اولاد بنته لانه تميما لم يترك الا بنتا تسمى رقية وذكر بعضهم
ان امراة من ذرية تميم هذا جاءت الى السلطان برقوق بمصر ومعها كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لجدها باقطاع الارض التي بالشام
فعرضته عليه فاقرها على ما بيدها ثم رجعت الى الشام وبعد لا يدرى
كيف كان الحال ولتبعه كان الاولى اسقاطه لما تقدم من انه لم يقع منه
صلى الله عليه وسلم ذلك الان يقال ان ذلك مبني على الغرض
فلا يجوز اي يحرم قال السبكي بل يكفر للاجماع عليه

كتاب الفرائض

لما كان من العبادات والمعاملات مما لا يمكن الاستغنا
عنه في الحياة قدمها على الفرائض المتعلقة بالموت واخر عن ذلك النكاح
وما بعده لتعلقه بالشهوة ونحوها مما يستغنى عنه في الحياة والموت فوسط
الفرائض لما ذكر ولانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة والمراد
بالفرائض مسائل قسمة المواريث واضافة الاحكام فكانه قال كتاب
احكام مسائل قسمة المواريث واضافة الاحكام للمسائل من اضافة الجزء
للكل لان المراد بالاحكام النسب وبالمسائل القضايا المتعلقة بقسمة المواريث
المركبة من محمول وموضوع ونسبة كالثمن من ثمانية والثلث والربع
من اثني عشر وللزوج النصف وللام السدس وغير ذلك فانه يترتب
معرفة ذلك على معرفة قسمة المواريث اي التركات وليس المراد بالمسائل
الانصبا المذكورة في قوله والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى الخ ذكر
ذلك في الكتاب لمهم على سبيل الاستطراد جمع فريضة اي بحسب الاصل
والا فالمراد بها نفس المسائل كما علمت وقوله اي مفروضة اي مقدرة وهذا
تفسير للفريضة بحسب الاصل ايضا والمراد بها نفس المسئلة واشار بقوله
تسمية المسئلة بذلك بقوله لما فيها الخ فهو علة لمحذوف تقديره وانما

سمت

سمت المسئلة بذلك لما فيها من السهام المقدرة ويحتمل ان التقدير
وانما سميت مسائل قسمة المواريث بذلك لما فيها الخ ولما ورد على هذه
العلة ان المسائل كما فيها سهام مقدرة فيها ايضا سهام غير مقدرة وهي
المستحقة بالتعصيب فكان عليه ان يزيد قوله كتاب الفرائض والتعصيب
اجاب عن ذلك بقوله فغلبت اي السهام المقدرة على غيرها وهو السهام
غير المقدرة وعبر بالفرائض وانما غلبت السهام المقدرة لشرفها من حيث
ان الوارث بها لا يسقط بحال بخلاف الوارث بالتعصيب فانه يسقط اذا
استغرقت الفروض التركة ويحتمل ان قوله فغلبت تفريع على الترجمة
بواسطة المحذوف المتقدم اي مسائل قسمة المواريث فكان عليه ان
يذكر ذلك هنا كما في شرح المنهج كانه قال وان كانت مسائل قسمة المواريث
شاملة للسهام غير المقدرة لكن اطلق عليها فرائض على طريق التغليب اي
تغليب السهام المقدرة على غير المقدرة وان كانت تلك المسائل كما يطلق
عليها مسائل فرائض باعتبار ما فيها من السهام المقدرة يطلق عليها
تعصيب باعتبار ما فيها من السهام غير المقدرة لما فيها الظرفية
حقيقية لان المسائل مشتملة على السهام المقدرة اذ قولك الثلث
والربع من اثني عشر مسئلة مشتملة على سهام مقدرة وقوله فغلبت
اي لشرفها كما مر بنا على الاصح وقيل التعصيب اشرف من حيث ان الوارث
به قد يحوز جميع المال وعليه فيقال غلبت لكثرتها التقدير اي من جملة
معانيه ذلك ويطلق ايضا على القطع واقتصر على ما ذكره لانه المناسب
للمقام هنا احترز به عن الفرض عند الاصوليين فانه الفعل
المطلوب طلبا جازما او ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقوله نصيب
مقدر خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج به الوصية فانها نصيب مقدر
جعلا اي بجعل الموصي لا بتقدير الشارع وقوله للوارث خرج به الزكاة فانها
نصيب مقدر شرعا لغير الوارث وهو المستحق المذكور في اية انما الصدقات
للفقراء الخ الاتية صفة لكل من الابات والاخبار وللارث اسباب